

الأصول في النحو

وتقولُ في مثَلِ (أُبْلِمِ) مِنْ وَآيَتُ : أَوْءِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ :
أَوْأِيُّ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَائُ لِمَا قَبْلَهَا ضَمَّةٌ وَمَتَى وَقَعَتْ كَذَاكَ
قُلِبَتْ يَاءٌ كَمَا قَالُوا : أَدَلِ وَعَرِّقِ وَأَصْلُهُ : أَدَلُّوْهُ وَعَرِّقُوْهُ وَتَقُولُ فِيهَا
مِنْ أَوَيْتُ : أَوْءِ وَكَانَ الْأَصْلُ : أَوْءِيٌّ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ وَآوَاءُ
لَأَنَّ زَّيَّهَا سَاكِنَةٌ وَقَبْلَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ تَدْعُمُهَا فِي الْوَائِ الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ عَيْنٌ
(أَوَيْتُ) وَتَبْدَلُ مِنَ الضَّمَّةِ كَسْرَةً لِتَثْبُتَ الْيَاءُ وَهُوَ مَوْضِعٌ لَا تَكُونُ فِيهِ وَآوُ
قَبْلَهَا ضَمَّةٌ إِلَّا قُلِبَتْ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي مَوَاضِعَ .

وتقولُ في مثَالِ (أَجْرِدِ) مِنْ وَآيَتُ : إِيَاءِ وَكَانَ الْأَصْلُ : إِوْءِيُّ فَقَلِبْتَ
الْوَاوُ يَاءً لِإِنْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا وَتَقُولُ فِيهَا مِنْ أَوَيْتُ : إِيٌّ وَكَانَ الْأَصْلُ إِئْوِيٌّ
فَأَدْعَمْتُ الْوَائِ فِي الْيَاءِ فَصَارَتْ (إِيَّيٌّ) فَاجْتَمَعَ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ كَمَا اجْتَمَعَ فِي
تَصْغِيرِ (أَحْوَى) فَحُذِفَتْ مِنْهَا الْيَاءُ الَّتِي هِيَ طَرَفٌ فَإِنْ خَفَّ فَتَ مِثَالِ (أَجْرِدِ
(مِنْ وَآيَتُ قَلْتَ : إِوِئُ فُتُّرِدُّ الْوَائِ إِلَى الْأَصْلِ وَتُلْقِي عَلَيْهَا حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ
وَتَحْذِفُ الْهَمْزَةَ كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا خَفَّ فَتَ الْهَمْزَةَ وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ مِمَّا تُلْقِي
عَلَيْهِ الْحَرَكَةَ .

وتقولُ في مِثْلِ (أَوْزَّعِ) مِنْ وَآيَتُ : إِيْأَةُ وَمِثْلَهَا مِنْ أَوَيْتُ :
إِيَّاهُ لَأَنَّ